

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وثبت ايضا في الصحيح عنه A والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فهذا الذي ترك اخاه يموت جوعا وهو يجد ما ينعشه ويدفع عنه ما نزل به من الضر ليس بمومن وواجب على كل مسلم ان لا يفعل ما يسلب عنه الايمان او يترك ما يكون سببا لذهاب إيمانه وايضا قد اوجب الله سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما العمادان العظيمان لهذا الدين ومعلوم ان سد رمق من نزل به الموت من الجوع من اعظم المعروف وتركه من اقبح المنكر وقد قال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسد رمق المضطر من اعظم انواع البر والتقوى وتركه من اعظم الاثم والعدوان والحاصل ان كليات الكتاب والسنة وجزئياتهما تدل على وجوب مثل هذا وجوبا مضيقا ومن استدل على هذا الوجوب بما ورد في الضيافة فقد ابعد النجمة واما ما ذكره عن المؤيد بالله من ان له ان ينوى الرجوع على من سد رمقه فهذا مخالف للقواعد الشرعية فإن المطعم قام بواجب عليه هو من اعظم الواجبات فليس له ان يرجع في ذلك على ذلك المضطر قوله ودواء البهيمة الخ اقول اما الاجر على إنفاقها فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي A قال إن رجلا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث بأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة